

مجلـــــــــــــة

آداب الرافدين

علميّـــــة محكّمـــــة

فصليـّـــــة

تصـــدر عن كليـــة الآداب

العـــدد: الثاني والسبعون

السنة: الثامنة والأَربعون

الموصـــــــل

١٤٣٩هـــ / ٢٠١٨م

توجه المراسلات باسم رئيس هيئة التحرير

كلية الآداب / جامعة الموصل – جمهورية العراق

E-mail: adabarafidayn@gmail.com



آداب الرافدين

مجلة محكّمة تعنى بنشر البحوث العلمية الموثّقة في الآداب والعلوم الإنسانية

باللغة العربية واللغات الأجنبيَّة

العدد: الثاني والسبعون — السنة: الثامنة والأربعون

قواعد النشر في المجلة

- يقدم البحث مطبوعاً بدقة، ويكتب عنوانه واسم كاتبه مقروناً بلقبه العلمي للانتفاع باللقب في الترتيب الداخلي لعدد النشر.
- تكون الطباعة القياسية بحسب المنظومة الآتية: (العنوان: بحرف ١٦/ المتن: بحرف ١٤/ الهوامش: بحرف ١٢)، ويكون عدد السطور في الصفحة الواحدة: (٢٧) سطراً تحت سطر ترويس الصفحة بالعنوان واسم الكاتب واسم المجلة، ورقم العدد وسنة النشر، وحين يزيد عدد الصفحات في الطبعة الأخيرة داخل المجلة على (٢٥) صفحة للبحوث الخالية من المصورات والخرائط والجداول وأعمال الترجمة، وتحقيق النصوص، و (٣٠) صفحة للبحوث المتضمنة للأشياء المشار إليها، تتقاضي هيئة التحرير مبلغ (٢٠٠٠) دينار عن كل صفحة زائدة فوق العددين المذكورين، فضلاً عن الرسوم المدفوعة عند تسليم البحث للنشر والحصول على ورقة القبول؛ لتغطية نفقات الخبرات العلمية والتحكيم والطباعة والإصدار .
- ترتب الهوامش أرقاماً لكل صفحة، ويعرّف بالمصدر والمرجع في مسرد الهوامش لدى وورد ذكره أول مرة، ويلغى ثبت (المصادر والمراجع) اكتفاءً بالتعريف في موضع الذكر الأول .
- يقدم الباحث تعهداً عند تقديم البحث يتضمن الإقرار بأنَّ البحث ليس مأخوذاً (كلاً أو بعضاً) بطريقة غير أصولية وغير موثقة من الرسائل والأطاريح الجامعية والدوريات، أو من المنشور المشاع على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت).
- يحال البحث إلى خبيرين يرشحانه للنشر بعد تدقيق رصانته العلمية، وتأكيد سلامته من النقل غير المشروع، ويحال – إن اختلف الخبيران – إلى (محكم) للفحص الأخير وترجيح جهة القبول أو الرد.
- لا ترد البحوث إلى أصحابها نشرت أو لم تنشر .
- يتعين على الباحث إعادة البحث مصححاً على هدي آراء الخبراء في مدة أقصاها (شهر واحد)، ويسقط حقه بأسبقية النشر بعد ذلك نتيجة للتأخير، ويكون تقديم البحث بصورته الأخيرة في نسخة ورقية وقرص مكتنز (CD) مصححاً تصحيحاً لغوياً وطباعياً متقناً، وتقع على الباحث مسؤولية ما يكون في بحثه من الأخطاء خلاف ذلك، وستخضع هيئة التحرير نسخ البحوث في كل عدد لقراءة لغوية شاملة أخرى، يقوم بها خبراء لغويون مختصون زيادة في الحيطة والحذر من الأغاليط والتصحيفات والتحريفات، مع تدقيق الملخصين المقدمين من جهة الباحث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، وترجمة ما يلزم الترجمة من ذلك عند الضرورة.

((هيئة التحرير))

المحتويـــــــــات

عطاء النساء في عصر الراشدين

قراءة تاريخية تحليلية

م.م.محمد نجمان ياسين عباس*

تأريخ التقديم: ٢٠١٧/١٠/٢   تأريخ القبول: ٢٠١٧/١١/٧

المقدمة : -

إعتمد الإسلام نظاماً إقتصادياً يتوفر على العدالة في توزيع مال الأمة على المسلمين ، وكان العطاء الذي منح للمسلمين والمجاهدين ، قد شمل المرأة إعترافاً بدورها الواضح في تقوية وتعزيز الإسلام ، ومن هنا كان للإسلام ممثلاً في البداية ، بإجراءات الرسول ﴿ﷺ﴾ أن خصص للمرأة هبة من الغنائم والجزية هي الرضخ ، ليتطور الأمر فيما بعد في عصر الراشدين ، ويؤشر غنى وخصوبة وحيوية التنظيم الإقتصادي، ذلك التنظيم الذي إنطلق من أسس متينة تؤسس للعدالة في التوزيع وتراعي تغير وتبدل المراحل الزمنية والمستجدات في الدولة العربية الإسلامية الأولى ، ومن هنا وجدنا التحولات التاريخية حينذاك ، قد فرضت تحولاً في تنظيم العطاء بشكل عام ، وعطاء النساء بشكل خاص ، حيث إنتقل من التسوية في خلافة أبي بكر الصديق ﴿رضي الله عنه﴾ إلى التفضيل المستند إلى أسس إسلامية تتعلق بالسبق في الإسلام وتميز دور المرأة في خلافة عمر بن الخطاب ﴿رضي الله عنه﴾ مع ملاحظة ظهور مشاكل خاصة بعطاء النساء في خلافة عثمان بن عفان ﴿رضي الله عنه﴾ ليعود عطاء النساء ويستقر على المساواة في فرضه وتوزيعه في خلافة علي بن أبي طالب ﴿رضي الله عنه﴾ الذي رسخ العدالة في التوزيع وحقق المساواة في فرضه للنساء .

إن تفاصيل ما قدمنا أعلاه ، سيتضح في الصفحات التالية من البحث والتي سعت إلى إظهار شكل عطاء النساء وماطرأ عليه من تنظيم إستند إلى مراعاة تغير المرحلة التاريخية ، وقبل ذلك إنطلق من فهم إسلامي سليم يحفظ حقوق النساء المسلمات .

---

* معهد إعداد المعلمين / نينوى .

العطاء في اللغة يعني الهبة[1] والعطاء إصطلاحاً ، هو أن تجبى أموال الخراج ثم تفرق من الديوان في الأمراء والعمال والأجناد على قدر رتبهم وبحسب مقاديرهم ، وكان يقال لذلك في صدر الاسلام العطاء[2].

وسمي ما وزعه الرسول (ﷺ) من الأموال التي كانت تأتي من الغنائم والجزية إسم العطاء ، وقد قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : – ((كان رسول الله يعطيني العطاء فأقول يانبي الله : إعطه غيري ، حتى أعطاني مرة فقلت : يانبي الله أعطه غيري . قال : خذه يا عمر فأما أن تتموله وأما أن تتصدق به . وما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف – الذي يلح في المسألة – ولا سائل فخذه ، فلا تتبعه نفسك)) [3] ويرد أن حكيم بن حزام كان يأخذ العطاء من الرسول (ﷺ) وبعد وفاة الرسول (ﷺ) إعتذر عن أخذ العطاء[4]

(١) ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي (ت : ٧١١ هـ / ١٣١١م) : لسان العرب ، ١٥ج ، بيروت ، دار صادر ، ١٩٦٨م ، ج١٩/ ص٣٠٠ .

(٢) المقريزي ، تقي الدين أحمد بن علي (ت : ٨٤٥ هـ / ١٤٤١م) : المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية ، ٣ج ، القاهرة ، دار التحرير للطباعة والنشر ، ١٩٦٨م ، ج١/ص١٧٥؛ الهندي ، جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي (ت : ٩٨٦ هـ / ١٥٧٨م) : مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ، ٥ج ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ط٣ ، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م ، ج٣/ص٦٢١ .

(٣)الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام (ت : ٢١١هـ / ٨٢٦م) : المصنف ، تحقيق : حبيب بن عبد الرحمن الأعظمي ، ١١ج ، ط١ ، بيروت ، ١٩٧٢م ، ج١١/ص١٠٤ ؛ مسلم بن حجاج النيسابوري (ت : ٢٦١هـ / ٨٧٤م) : صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ٥ج ، ط١ ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٥٥م ، ج٢/ص٧٢٣ ؛ ابن عساكر ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت : ٥٧١ هـ / ١١٧٦م) : تاريخ مدينة دمشق ، ٨٠ج (٧٤ و ٦ مجلدات فهارس) ، تحقيق : عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، ج١٥/ ص ٣٥٢ .

(٤) مسلم : صحيح مسلم ، ج٢/ص٧١٧ ؛ الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت : ٢٥٥هـ / ٨٦٨م) : العثمانية ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، نشر مكتبة الخانجي بمصر ومكتبة المثنى ، القاهرة ، ١٩٥٥م ، ص٢٢٣ ؛ ابن عساكر : تاريخ ، ج١٥/ ص ١٠٨ ؛ النووي ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦ هـ – ١٢٧٨ م) : تهذيب الأسماء واللغات ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة اصوله : شركة العلماء بمساعدة ادارة الطباعة المنيرية ، ٤ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د.ط) ، (د.ت) ، ج١/ص١٦٧ .

ولدينا ما يفيد – لاحقاً – أن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) كان يدعو حكيماً ليعطيه عطاءه ، فيرفض قبوله ، وأن أبا بكر (رضي الله عنه) كان يقول : ((يا معشر المسلمين إني أشهدكم على حكيم إني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيئ فيأبى))[١] .

كانت الأموال التي تصل إلى المدينة المنورة ، توزع على المسلمين على وفق ما يراه الرسول (صلى الله عليه وسلم) لمصلحة الأمة[٢] ويبدو أن الأموال التي ترد إلى المدينة ، كانت تحفظ في مسجد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وتوزع على المسلمين[٣] ويلاحظ أن الغنائم والجزية مثلاً هي المصدر الأساس للعطاء في عصر الرسالة[٤] ويتضح أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان يوزع كل ما يرد إلى المدينة المنورة من مال فقد جاءه مال من البحرين فقال : انثروه في المسجد ،

---

(١) الزبير بن بكار (ت : ٢٥٦هـ / ٨٦٩م) : جمهرة نسب قريش وأخبارها ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، القاهرة ، طبعة المدني ، ١٣٨١هـ – ١٩٦١م ، ص٣٦٦ ؛ ابن عساكر : تاريخ ، ج٣٧/ص٣٣٥ ؛ ابن الجوزي ، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت : ٥٩٧ هـ – ١٢٠١ م) : المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا و مصطفى عبدالقادر عطا ، ١٩ ج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٢م ، ج٥/ص٢٧٠ .

(٢) الشافعي ، محمد بن إدريس (ت : ٢٠٤هـ / ٨١٩م) : الأم ، تحقيق : محمد زهدي النجار ، ٧ج ، ط١ ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٦١م ، ج٤/ص١٤٠ ؛ وينظر : أبو هلال العسكري ، الحسن بن عبدالله (ت : ٣٦٥هـ / ٩٧٥م) : الأوائل ، تحقيق : محمد السيد الوكيل ، نشر : أسعد طرابزوني ، المدينة المنورة ، ١٩٦٦م ، ص١٢٣ و ص١٣٣ .

(٣) البخاري ، محمد بن إسماعيل (ت : ٢٥٦هـ / ٨٦٩م) : صحيح البخاري ، ٩ج ، القاهرة ، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ، ١٩٥٨م ، ج٤/ص١١٤ .

(٤) ينظر بشأن الغنائم : الطبري ، محمد بن جرير (ت : ٣١٠هـ / ٩٢٢م) : تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، ١٠ج ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٢م ، ج٢/ص٧٧٤ حيث يشير إلى أن السنة الثانية للهجرة شهدت توزيع الغنائم : وينظر بشأن الجزية مصدراً للعطاء في عصر الرسالة : أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (ت : ١٨٢ هـ / ٧٩٨م) : الخراج ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٧٩م ، ص١٧٢ ؛ الواقدي ، محمد بن عمر (ت : ٢٠٧ هـ / ٨٢٢م) : كتاب المغازي ، تحقيق : مارسدن جونس ، ٣ج ، بيروت ، (عن طبعة دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٥م) ، ج٣ / ص١٠٢٧ ، ص١٠٣٢ .

فما قام من مجلسه حتى أمضاه ، أي وزعه كله[١] كما يظهر أنه قد وجد سجل يتم التوزيع من خلاله وتدون فيه أسماء مستحقي العطاء في المدينة [٢] .

إعتمد الرسول ﴿ﷺ﴾ مبدأ التسوية في العطاء بين المسلمين ، ولم يفضل أحمر على أسود ولا عربياً على أعجمي[٣] وكان إذا أتاه فيئ قسمه من يومه فأعطى الآَهل – المتزوج – حظين وأعطى الأعزب حظاً واحداً [٤] وفي تقديرنا أن هذا العطاء يتضمن عطاءً غير مباشر للمرأة ، وهو عطاء أودع عند الزوج بوصفه رب العائلة والمسؤول عن النفقة عليها وقد قدم عوف بن مالك الأشجعي ((صحابي توفي سنة ٧٣ هـ)) ما يفسر ويؤكد هذا الرأي إذ قال : ((كنت أُدعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حظين ، وكان لي أهل – زوجة – ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فأعطي حظ واحد)) [٥] ويفهم مما جاء أن الرسول ﴿ﷺ﴾ كان قد ساوى بين الرجل والمرأة في العطاء .

هنالك تأكيد على أن الرسول ﴿ﷺ﴾ كان لا يضرب للنساء بسهم من الغنيمة ، بل كان يرضخ لهن منها [٦] والرضخ يعني العطية القليلة ، وفي حديث عمر بن الخطاب : –

---

(١) البخاري : صحيح ، ج٤/ص١١٩ .

(٢) الجاحظ : العثمانية ، ص٢٢٣ .

(٣) اليعقوبي ، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب الكاتب (ت : ٢٨٤هـ / ٨٩٧م) : تاريخ اليعقوبي ، ٢ج ، النجف ، المكتبة الحيدرية ، ط٤ ، ١٩٧٤م ، ج٢/ص١٤٤ .

(٤) أبو عبيد ، القاسم بن سلام (ت : ٢٢٤هـ / ٨٣٨م) : الأموال ، تحقيق : محمد خليل هراس ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٦٨م ، ص٣٤٤ .

(٥) للمزيد والتوسع ، ينظر: أسعد ، هاني حسين أحمد : العطاء في صدر الإسلام ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ١٩٨٥م ، ص٢٩ .

(٦) أبو يوسف : الخراج ، ص١٩٨ ؛ السهيلي ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد (ت : ٥٨١هـ – ١١٨٥م) : الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق : عمر عبد السلام السلامي ، ٧ج ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، ج٧/ص١٣٦ .

أمرنا له برضخ ، العطية القليلة [١] وعلى الرغم من عدم إسهام الرسول (ﷺ) للنساء اللواتي يحضرن المعارك بسهم من الغنيمة ، والإكتفاء بالرضخ لهن ، إلا أنه كان يسهم لأم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط في المغازي ، لأنها كانت تداوي الجرحى ، ويظهر أنها كانت إمرأة مرموقة الشأن بدلالة زواجها من أربعة من كبار الصحابة[٢] وهنالك رواية تفيد بخروج نساء من المسلمين إلى خيبر شهدن المعركة ولم يسهم الرسول (ﷺ) لهن بل رضخ لهن [٣] وقد قالت إمرأة من غفار شهدت مع رسول الله خيبر : رضخ لنا رسول الله من الفيئ ، وأخذ هذه القلادة التي في عنقي فأعطانيها[٤] ومع أن الرسول (ﷺ) كان يرضخ للنساء من الغنيمة ولم يكن يسهم لهن حينما يحضرن المعارك معه [٥] إلا أن

(١) ابن عساكر : تاريخ ، ج٥٦/ص٣٦٣ ؛ ابن منظور : لسان ، ج٣/ص١٩ ؛ الذهبي ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان (ت : ٧٤٨هـ / ١٣٤٧م) : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق : عمر عبد السلام التدمري ، ٥٢ج ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، ج٣/ص٢٥ .

(٢) البلاذري ، أحمد بن يحيى (ت : ٢٧٩هـ / ٨٩٢م) : أنساب الأشراف ، تحقيق : سهيل زكار ورياض زركلي ، ١٣ج ، ط١ ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٩٩٦م ، ج٩/ص٣٤٣ .

(٣) الواقدي : المغازي ، ج٢/ص٦٨٨ ؛ ابن هشام ، عبد الملك بن هاشم بن أيوب الحميري (ت : ٢١٨هـ / ٨٣٣م) : السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفى السقا وابراهيم الأبياري وعبد الحميد شلبي ، ٤ج ، القاهرة ، مطبعة البابي الحلبي واولاده ، ١٩٣٦م ، ج٣/ص٣٥٧ ؛ السهيلي : الروض الأنف ، ج٧/ص١١٥ ؛ المقريزي ، تقي الدين ابو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر (ت : ٨٤٥هـ – ١٤٤١م) : إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ، تحقيق : محمد عبد الحميد النميسي ، ١٥ج ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، ج١/ص٣٢١ .

(٤)ابن هشام : السيرة ، ج٣/ص٣٥٦ ؛ الكلاعي ، أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم بن حسان (ت:٦٣٤هـ – ١٢٣٧م) : الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والثلاثة الخلفاء ، ٢ج ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، ج١/ص٤٨٤ و ص٤٨٥.

(٥) أبو يوسف : الخراج ، ص١٩٨ ؛ أبو يَعْلَى الموصلي ، أحمد بن علي بن المثنى (ت : ٣٠٧هـ – ٩٢٠م) : مسند أبي يعلى ، تحقيق : حسين سليم أسد ، ١٣ج ، جدة ، دار المأمون للتراث ، ط٢ ، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م ، ج٤/ص٤٢٣ ج٥/ص٤٢ ، الكلاعي : الإكتفاء ، ج١/ص٣٢١ .

هنالك رواية تفيد بأن الرسول (ﷺ) أعطى من الغنيمة ، إمرأتين خرجتا مع المسلمين إلى خيبر ، وكان العطاء مساوياً لسهم الرجل (١) .

إننا نتفق مع الروايات التي تفيد بعدم الإسهام للمرأة من الغنيمة بشكل عام لأنها لا تقاتل مثل الرجال للحصول على الغنيمة ، فضلاً عن أن المرأة في كفالة زوجها ، وقد رأينا أن الرسول (ﷺ) يميز بين المتزوج والأعزب في عطائه ، وإلى هذا فنحن نعتقد أن الرواية المفردة التي تشير إلى إعطاء الرسول (ﷺ) لبعض النساء سهماً مماثلاً للرجل من الغنيمة ، قد جاءت تقديراً منه لتميزهن وهي تندرج ضمن حالات إستثنائية ولا تعبر عن القاعدة ، وقبل كل شيئ فإن الإسهام لنساء محددات يقع ضمن صلاحيات الرسول (ﷺ) وما يراه مناسباً ومسهماً في خدمة مصلحة الأمة ، وقد يأتي إستجابة لإستشارة سماوية ، فثمة إشارة تفيد بأن الرسول (ﷺ) إستشار جبريل في قسم خمس خيبر ، فأشار عليه أن يقسمه في بني هاشم وبني المطلب وبني عبد يغوث ، وقد كان للنساء حصة مميزة من طعمة وعطاء الرسول (ﷺ) لهن من خمس خيبر (٢) .

ولابد من الإشارة إلى أن العطاء يعتمد بالدرجة الأساس على الوضع المالي للدولة ومقدار مواردها ، ولما كانت هذه الموارد محدودة وغير ثابتة في زمن الرسول (ﷺ) لذلك لم يكن مقدار ما يعطى للأفراد ثابتاً ، غير أن المبدأ الأساس ، هو توزيع هذه الموارد على المسلمين ، والمقاتلة خاصة (٣) .

---

(١) ابن شبة ، أبو زيد عمر النميري البصري (ت : ٢٦٢هـ / ٨٧٥م) : تاريخ المدينة المنورة ، تحقيق : فهيم محمد شلتوت ، ٤ج ، جدة ، دار الأصفهاني للطباعة ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م ، ج١/ص١٨٩ .

(٢) لمزيد من التفاصيل عن معرفة حصص وأسهم النساء من خمس خيبر ، ينظر : الواقدي ، المغازي ، ص١٩٣ - ص٦٩٦ .

(٣) العلي ، صالح احمد : العطاء في الحجاز ، تطور تنظيمه في العهود الإسلامية الأولى ، مجلة المجمع العلي العراقي ، مجلد ٢٠ ، ١٩٧٠م ، ص٣٧ .

كان العطاء في خلافة أبي بكر يعتمد على التسوية ، ولم يستجب لدعوات من نادى بالتفضيل ، وناقش من دعا للتفضيل ورسخ رأيه في العطاء بالتسوية بين الناس[١] ويبدو أنه كان مقتنعاً بمبدأ المساواة الذي يحقق العدالة بين الجميع ، إذ قال للذين طالبوا بالتفضيل : ((أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك ، وإنما ذلك شيئ ثوابه على الله ثناؤه ، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة)) [٢] وقد شمل العطاء في هذه الفترة الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، والذكر والأنثى ، وكان يوزع بينهم بالتساوي[٣] وتفيد رواية أنه قد : جاء مال من البحرين ، فقسمه أبو بكر ، فأخذ الرجل عشرة دراهم والمرأة كذلك ، والعبد كذلك ، وجاء في العام الثاني أكثر من ذلك فأصابهم عشرون درهماً لكل واحد منهم [٤] وهذا يعني أن عطاء المرأة كان مساوياً لعطاء الرجل في خلافة أبي بكر ﴿رضي الله عنه﴾ ويشير إلى أن نصيب الفرد من العطاء لم يكن ثابتاً أو محدداً إذ إعتمد العطاء على كمية الأموال التي ترد إلى المدينة والتي يظهر أنها لم تكن منتظمة فضلاً عن قلتها بحكم أن مردود الفتوحات الاسلامية من فيئ لم يكن وفيراً في البداية ، على خلاف ما سنراه في خلافة عمر بن الخطاب ﴿رضي الله عنه﴾ لاحقاً حيث تدفقت أموال غزيرة وثروات طائلة على المدينة المنورة ، الأمر الذي إنعكس بالضرورة على طبيعة العطاء .

ولدينا رواية طريفة تخص عطاء النساء في خلافة أبي بكر﴿رضي الله عنه﴾، إذ يظهر أن إمرأة مسلمة محكومة بفهم خاص بها قد رفضت إستلام العطاء ، فقد بعث أبو بكر﴿رضي الله عنه﴾ عطاء إمرأة عجوز من بني عدي بن النجار مع زيد بن ثابت ، فقالت : – ما هذا ؟ قال

---

(١) أبو يوسف : الخراج ، ص٤٢ ؛ الصولي ، محمد بن يحيى (ت : ٣٣٥هـ / ٩٤٦م) : أدب الكتاب ، تحقيق : محمد بهجت الأثري ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، ١٣٤١هـ – ١٩٢٢م ، ص١٨٩ ؛ أبو هلال العسكري ، الحسن بن عبدالله : الأوائل ، ص١٣٣ .

(٢) أبو يوسف : الخراج ، ص٤٢ ؛ وينظر : الطنطاوي ، علي : أبو بكر الصديق ، جدة ، دار المنارة ، ط٣ ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ص١٨٨ .

(٣) أبو يوسف : الخراج ، نفس المكان . وللتفاصيل يراجع : ياسين ، نجمان : التنظيمات الإجتماعية والإقتصادية في المدينة في القرن الأول الهجري ، دمشق ، وزارة الثقافة ، ط١ ، ٢٠٠٤م ، ص٢٤٨ .

(٤) الصولي : أدب الكتاب ، ص١٨٩ ؛ المقريزي : الخطط المقريزية ، ج١/ص١٦٩ .

: قسم قسمه أبو بكر (رضي الله عنه). فقالت : أترشوني عن ديني ؟ قال : – لا . قالت : أتخافون أن أدع ما أنا عليه ؟ قال : لا . قالت : فو الله لا آخذ منه شيئاً . فرجع زيد إلى أبي بكر (رضي الله عنه) فأخبره بما قالت . فقال : – ونحن لا نأخذ مما أعطيناها شيئاً [(١)] .

وإذا كانت هذه الرواية تشير إلى أن نساء المدينة المنورة كن يستلمن عطاءهن ، فإنها لا تشير إلى إستلام نساء الأماكن الأخرى عطاء ، وهو أمر طبيعي في تقديرنا ، لقلة الأموال المتوفرة ناهيك عن خصوصية مكانة المدينة المنورة ، وإلى هذا فالرواية تسلط نوراً على نفسية إمرأة مسلمة نقية النية ، صادقة الايمان ، فضلاً عن أنها تكشف عن حرص وإصرار أبي بكر(رضي الله عنه) على قسمة المال العام ليشمل النساء أيضاً بدلالة تذكره لهذه المرأة المسنة العجوز وإرسال العطاء إليها بيد صحابي جليل هو زيد بن ثابت .

وفي خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إتبع عمر (رضي الله عنه) رأي أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) في التسوية وأمضاها حيث ساوى بين الناس [(٢)] وهذا يعني ضمناً أن المرأة لها نصيب الرجل من العطاء ، والدليل أن عمراً (رضي الله عنه) لما حضر الجابية ، قسم الفيئ بين الناس فأصاب كل رجل نصف دينار إذا كان وحده ، فإذا كانت معه امرأته ، أعطاه ديناراً [(٣)] .

ويظهر أنه لم يكن ثمة سجل موحد يوزع بموجبه العطاء ، وإنما كان السجل يجدد ويكتب فيه الناس كلما وصل مال إلى المدينة المنورة [(٤)] وهنالك ما يشير أن عمراً قد كتب إلى أهل المدينة المنورة والمخفين في سبيل الله ، وأزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) وكتب من دون ذلك من الناس ، فأصاب المخفين في سبيل الله أربعة دنانير ، وأصاب أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) أربعة دنانير وأصاب من دون ذلك من الناس دينارين إثنين ، وأصاب الأعراب دينارين [(٥)] لقد

(١) البلاذري : أنساب ، ج٢/ص٢٦٠ – ص٢٦١ .
(٢) أبو يوسف : الخراج ، ص٢٤ .
(٣) ابن حزم ، علي بن احمد بن سعيد (ت : ٤٥٦هـ / ١٠٦٣م) : المحلى ، ١١ج ، القاهرة ، نشر إدارة الطباعة المنيرية ، ١٣٤٩هـ – ١٩٣٠م ، ج٧/ص٣٣٤ .
(٤) مالك بن أنس (ت : ١٧٩ هـ / ٧٩٥م) : المدونة الكبرى ، ٦ج ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٣هـ – ١٩٠٥م ، ج١/ص٣٠٤
(٥) أبو عبيد : الأموال ، ص٣٥٥ – ص٣٥٦ .

إعتمد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في البداية ، مبدأ التسوية في العطاء قبل أن يعتمد التفضيل [١] ويرجح أن العطاء على التفضيل قد أصبح ساري المفعول سنة ٢٠ هجرية [٢] وبرر عمر (رضي الله عنه) التفضيل في العطاء بقوله : لا أجعل من قاتل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كمن قاتل معه [٣] وأراد بذلك أن يعمق ويرسخ الإيمان الذي عدّه المركز والأساس في اتخاذه قرار التفضيل [٤] وكان التقدم في الجهاد ، هو الأساس في التفضيل بدلالة أن القوم إذا إستووا في القرابة من النبي (صلى الله عليه وسلم) قدم عمر (رضي الله عنه) أهل السابقة في الإسلام [٥] ويبدو أن وفرة الأموال التي جاءت بفعل حروب التحرير العربية الاسلامية – الفتوح – والرغبة في أن تتفرغ الأمة للجهاد ، كانت من أسباب تنظيم وتدوين الديوان [٦] .

لم يفضل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أحداً على أهل بدر إلاّ أزواج الرسول (صلى الله عليه وسلم) [٧] ولكي نفهم ذلك ، لنا أن نشير إلى أن عطاء البدريين من المهاجرين والأنصار والعرب والموالي

(١) الدوري ، عبد العزيز : في التنظيم الإقتصادي في صدر الإسلام ، مجلة العلوم الإجتماعية ، عدد خاص بمناسبة دخول القرن الخامس عشر الهجري ، جامعة الكويت ، ١٩٨١م ، ص٧٨ .

(٢) الطبري : تاريخ ، ج٤/ص١١٢ ؛ المقدسي ، أبو نصر مطهر بن طاهر (ت : بعد ٣٥٥هـ / ٩٦٦م) : البدء والتاريخ ، ٦ج ، بغداد ، مكتبة المثنى ، عن طبعة باريس : ١٩١٦م ، ج٥/ص١٦٨ .

(٣) أبو يوسف : الخراج ، ص٤٢ .

(٤) الطبري : تاريخ ، ج٣/ص٦١٣ .

(٥) البلاذري ، أحمد بن يحيى (ت : ٢٧٩هـ / ٨٩٢م) : فتوح البلدان ، تحقيق : رضوان محمد رضوان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٧٨م ، ص٤٣٧ .

(٦) الجهشياري ، محمد بن عبدوس (ت : ٣٣١هـ / ٩٤٢م) : الوزراء والكتاب ، تحقيق : مصطفى السقا وزملاؤه ، القاهرة ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٣٨م ، ص١٩ ؛ البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي (ت : ٤٥٨هـ / ١٠٦٥م) : السنن الكبرى ، ١٠ج ، حيدرآباد ، مطبعة دار المعارف العثمانية ، ١٩٥٢م ، ج٦/ص٣٥ .

(٧) البلاذري : فتوح ، ص٤٣٧ ؛ الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب (ت : ٤٥٠هـ – ١٠٥٨م) : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٧٨م ، ص٢٠١ .

كان ٥٠٠٠ درهماً [١] ولابد من الإشارة إلى أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد ساوى بين العرب والموالي في كل طبقة من طبقات العطاء [٢] .

خص عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) بأعلى عطاء ، فثمة رواية تفيد بأنه فرض لكل واحدة منهن ١٢٠٠ درهماً في السنة [٣] وثمة ، رواية تذهب إلى أنه فرض لكل واحدة منهن ١٢٠٠٠ درهماً في السنة ، بإستثناء جويرية وصفية إذ فرض لكل واحدة منهما ٦٠٠٠ درهماً بوصفهما من موالي العتاقة وأنهما كانتا أصلاً ملك يمين لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأعتقهما بعدما تزوجهما [٤] وهنالك رواية تقرر أن عمراً (رضي الله عنه) فرض لعائشة ١٢٠٠٠ درهماً ، وفرض لنساء النبي (صلى الله عليه وسلم) الأخريات ١٠٠٠٠ درهماً في السنة ، وفرض لكل من جويرية وصفية ٦٠٠٠ درهماً لأنهما كانتا في الأصل ملك يمين لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبل أن يتزوج بهما [٥] وقد ذكرت رواية أن عمراً (رضي الله عنه) برر فرضه لجويرية ستة آلاف بقوله ((لا أجعل سبية كإبنة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)))[٦] وجاء في رواية تبدو بعيدة عن الروايات السابقة ، أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فرض للقرشيات من أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) وهن عائشة وحفصة وام حبيبة ١٢٠٠٠ درهماً في السنة لكل واحدة ، وفرض لبقية نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) بما فيهن جويرية وصفية ٦٠٠٠ درهماً في السنة [٧] .

---

(١) البلاذري : فتوح ، ص٦٣٠ ، ص٦٣٧ ؛ الصولي : أدب الكتاب ، ص١٩٠ ؛ أبو هلال العسكري : الأوائل ، ص١٣٤ .

(٢) أبو يوسف : الخراج ، ص٤٤ ؛ الطبري : تاريخ ، ج٣/ص٦١٤ .

(٣) أبو يوسف : الخراج ، ص٤٥ ؛ المقدسي ، المعرفة والتاريخ ، ج٥/ص١٦٨ ؛ ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت : ٥٩٧هـ / ١٢٠٠م) : سيرة عمر بن الخطاب ، تحقيق : اسامة عبد الكريم الرفاعي ، دمشق ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م ، ص١٧٩ .

(٤) الصنعاني : المصنف ، ج١١/ص١٠٠ ؛ أبو عبيد : الأموال ، ص٣٢٠ .

(٥) أبو عبيد : الأموال ، ص٣٢٢ ؛ ابن الجوزي : سيرة عمر بن الخطاب ، ص١٣١ ؛ وينظر : العمري ، اكرم ضياء : عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، ط١ ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ، ص٢٣٣ .

(٦) البلاذري : أنساب ، ج١/ص٤٤٢ .

(٧) اليعقوبي : تاريخ ، ج٢/ص١٥٣ .

من فحص وتدقيق وتحليل الروايات السابقة الخاصة بعطاء عمر ﴿رضي الله عنه﴾ لنساء النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، نجد إتفاق جميع الروايات على أنه فرض لعائشة ١٢٠٠٠ درهماً في السنة ، ونجد الإختلاف في الروايات التي تفيد أن عمراً ﴿رضي الله عنه﴾ فرض ١٢٠٠٠ و ١٠٠٠٠ و ٦٠٠٠ درهماً لبقية نساء النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، وإلى هذا نجد أن الرواية التي تفيد بفرض ٦٠٠٠ درهماً لكل من جويرية وصفية ، لا ينسجم ولا يتسق ولا يتفق مع سياسة عمر﴿رضي الله عنه﴾ في التسوية بين العرب والموالي في كل فئة من فئات العطاء [١] بدلالة فرضه لبلال بن رباح من موالي العتاقة الذين شهدوا بدراً عطاءً مساوياً للعرب البدريين مثل علي بن أبي طالب ﴿رضي الله عنه﴾ والزبير بن العوام[٢] .

والصحيح أن عمراً ﴿رضي الله عنه﴾ فرض لكل واحدة من نساء النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بما فيهن جويرية وصفية ١٠٠٠٠ درهماً وفرض لعائشة ١٢٠٠٠ درهماً ، والأمر الذي يسند ما قلنا إن هذه الروايات قد رويت عن شخصيات كانت مسجلة في ديوان المدينة المنورة والكوفة ، وهؤلاء الرواة أعرف من غيرهم بما فرض عمر ﴿رضي الله عنه﴾ لنساء النبي [٣] ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ .

ومن هنا لا يمكن لنا الوثوق والإطمئنان إلى رواية اليعقوبي التي أشارت إلى تفضيل عمر ﴿رضي الله عنه﴾ لنساء النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ القرشيات على غيرهن ، وسبب ذلك أنها رواية إنفرد بها اليعقوبي عن مجمل وعموم الروايات فهي بهذا المعنى مفردة ، وليس هناك رواية تعضدها أو تقويها ، فضلاً عن أن اجراء عمر بن الخطاب ﴿رضي الله عنه﴾ بتفضيل القرشيات لا ينسجم

---

(١) الطبري : تاريخ ، ج٣/ص٦١٤ ؛ ابن الجوزي : سيرة عمر بن الخطاب ، ص١٢٩ .

(٢) الصولي : أدب الكتاب ، ص١٩٠ ؛ أبو هلال العسكري : الأوائل ، ص١٣٤ .

(٣) ابن سعد : محمد بن سعد بن منيع (ت : ٢٢٠هـ / ٨٣٥م) : الطبقات الكبرى ، ٨ج ، بيروت ، دار صادر ، ١٩٥٧م ، ج٥/ص٢٨٧ ؛ الأصبهاني ، أحمد بن عبدالله (ت : ٤٣٠هـ / ١٠٣٨م) : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ،١٠ج ، ط٢ ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٧٠م ، ج٣/ص٣٦٨ ؛ ابن عساكر ، علي بن الحسن (ت : ٥٧١هـ – ١١٧٥م) : تهذيب تاريخ ابن عساكر ، تهذيب وترتيب : عبد القادر بدران ، ٧ج ، بيروت ، ١٩٧٩م ، ج٧/ص١٤٩ ؛ وينظر : الندوي ، السيد سليمان الندوي الحسيني : سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، عربه وحققه وخرج أحاديثه: محمد رحمة الله حافظ الندوي ، ط١ ، دار القلم ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، ص٧٥ .

ولا يتفق مع رؤيته في وضع العطاء والتي إستبعدت النسب أو العلاقة الشخصية به والقرب منه كأساس في التفضيل ، والحق أن لدينا من أشار إلى ضعف ووهن رواية اليعقوبي ، مستنداً في رفضه واضعافه لها إلى أن عمراً (رضي الله عنه) لم يعتمد القرابة والصلة في الرحم أساساً للعطاء ، بل إعتمد في التفضيل بين المسلمين السابقة في الاسلام ، ذلك أنه عزز مركزية الاسلام [1] .

إن ما سبق يجعلنا نرجح أن الرواية الأصوب بشأن عطاء عمر (رضي الله عنه) لنساء النبي (صلى الله عليه وسلم) هي الفرض لجميعهن ١٠٠٠٠ درهماً لكل واحدة منهن ، بإستثناء السيدة عائشة (رضي الله عنها) الذي فرض لها ١٢٠٠٠ درهماً لمكانتها في نفس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومحبته لها ، والحق أن هنالك رواية أوردها اليعقوبي ، ذكر فيها أن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قد أنقص عطاء عائشة (رضي الله عنها) الذي كان عمراً (رضي الله عنه) فرضه لها ، وصيرها أسوة نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) . ويلاحظ من الرواية أن عائشة (رضي الله عنها) كانت تستلم أكثر من بقية نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) في خلافة عمر (رضي الله عنه) كما تدل الرواية على أن جميع نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) إستلمن عطاءً واحداً بما في ذلك جويرية وصفية ، وهو أمر يؤشر وهن وضعف رواية اليعقوبي التي كان ذكرها بما يخص تفضيل النساء القرشيات[2] .

كانت الفئة الثانية من النساء اللواتي إستلمن العطاء بعد أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) هن المهاجرات الأول ممن هاجرن إلى الحبشة ، وإلى المدينة المنورة قبل معركة بدر ، وأمامنا روايات عدة بهذا الشأن ، فهنالك من ذكر أن عمراً(رضي الله عنه) فرض للنساء المهاجرات ٣٠٠٠ درهماً لكل منهن في العام [3] وهذا ما ذهب إليه ابن سعد [4] الذي أشار أيضاً إلى أن عمراً (رضي الله عنه) ميّز صفية بنت عبد المطلب عمة الرسول (صلى الله عليه وسلم) بأن فرض لها ٦٠٠٠ درهماً في العام ، وهنالك رواية تشير إلى أن النساء المهاجرات ، قد حصلن على عطاء عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إستناداً إلى تقسيمهن على ثلاث فئات :

(١) الجاحظ : العثمانية ، ص٢١١ .
(٢) اليعقوبي : تاريخ ، ج٢/ص١٧٥ .
(٣) ابن سعد : الطبقات ، ج٣/ص٢٩٨ .
(٤) ابن سعد : الطبقات ، ج٣/ص٢٩٧ .

هي ٢٠٠٠ درهماً لأسماء بنت عميس ، و ٢٠٠٠ درهماً لأم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، و ٢٠٠٠ درهماً لخولة بنت حكيم بن الأوقص .

و ١٥٠٠ درهماً للفئة الثانية ، وممن أخذ هذا المبلغ أم عبدالله بن مسعود .

و ١٠٠٠ درهماً للفئة الثالثة . ولم تذكر الرواية إسم من أخذت هذا المبلغ (١) .

وأزاء ما سبق ، هنالك روايات ذات إسناد جمعي موثق تفيد أن المهاجرات كن يأخذن ١٠٠٠ درهم لكل واحدة منهن في العام ، وممن ذكرن بهذا الصدد : أسماء بنت عميس ، وأسماء بنت أبي بكر ، وام كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، وأم عبدالله بن مسعود (٢) .

إننا نرجح الروايات التي تفيد أن النساء المهاجرات الأول حصلن على عطاء هو ١٠٠٠ درهم في العام لكل واحدة منهن ، من دونما تمييز أو إستثناء لصفية بنت عبد المطلب عنهن ، ومما يعزز رأينا ويعضده شهادة مصعب بن الزبير توفي ٧٢هـ ، حيث قال إن أمه أسماء بنت أبي بكر(رضي الله عنها) كانت تأخذ عطاء عمر وهو ١٠٠٠ درهم في العام (٣) ويبدو أن عمراً ﴿رضي الله عنه﴾ قد فرض لبعض المسلمات المجاهدات ، عطاءً ميزهن ، وعاملهن معاملة خاصة ، بحكم موقعهن وتأثيرهن في خدمة الاسلام وتقديراً لإسهامهن وسبقهن في الهجرة (٤) .

وفرض عمر بن الخطاب ﴿رضي الله عنه﴾ لبقية النساء على وفق مستحقات أزواجهن ، حيث فرض لكل إمرأة عشر عطاء زوجها ، فنساء أهل بدر إستلمن ٥٠٠ درهماً لكل واحدة في

---

(١) اليعقوبي : تاريخ ، ج٢/ص١٥٣ .

(٢) أبو عبيد : الأموال ، ص٣٢٢ ، ص٣٤٤ ؛ ابن سعد : الطبقات الكبرى ، ج٣/ص٣٠٤ و ج٨/ص٢٥٣ ، ص٢٨٤ ، ص٢٨٩ ؛ أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ – ١٢٧٨م) : تهذيب الأسماء واللغات ، ٤ج ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ، بيروت ، دار الكتب العلمية، (د . ت)، ج٢/ص٣٣٠ .

(٣) النووي : تهذيب الأسماء واللغات ، نفس المكان .

(٤) ابن زنجويه ، حميد (ت : ٢٥١هـ / ٨٦٥م) : كتاب الأموال ، تحقيق : شاكر ذيب فياض ، ٣ج ، ط١ ، السعودية ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٩٨٦م ، ج٣/ص٥٠٣ .

السنة ، ونساء أهل من بعد بدر إلى الحديبية إستلمن كل منهن ٤٠٠ درهماً ، أما نساء من بعد ذلك إلى الأيام التي سبقت القادسية واليرموك فقد إستلمت كل واحدة منهن ٣٠٠ درهماً في العام ، وفرض لكل واحدة من نساء أهل القادسية واليرموك ١٠٠ درهم في العام ، أي جعلهن فئة واحدة (١) .

وتفيد رواية ، أن عمراً ﴿رضي الله عنه﴾ فرض لنساء المهاجرين والأنصار ٦٠٠ درهماً ، و ٤٠٠ درهماً ، و ٣٠٠ درهماً و ٢٠٠ درهماً ، لكل إمرأة في العام (٢) (وهذه الرواية التي تذهب إلى وجود نساء يأخذن ٦٠٠ درهماً لا تنسجم مع تنظيم ورؤية عمر بن الخطاب ﴿رضي الله عنه﴾ للعطاء وهي رواية مفردة ومثيرة للشك رفعها مجالد بن سعد عن الشعبي ، ومبعث الشك يتمثل في وجود رواية ذات إسناد تحدد أعلى عطاء في المدينة ب ٥٠٠ درهماً وهو أمر نراه صائباً لانه عشر عطاء أهل بدر الرجال ، فضلاً عن أن الحد الأدنى لعطاء النساء كان ١٠٠ درهم في العام (٣) والأصوب والأدق هو القول بعدم وجود نساء فضلن نساء أهل بدر في العطاء – هنا نستثني المجاهدات الأول من المهاجرات وهن معدودات كما رأينا – ولما كان عمر ﴿رضي الله عنه﴾ يعطي أعلى عطاء للبدريين ، فإن نساءهم يستلمن أعلى عطاء أيضاً والذي هو ٥٠٠ درهم ، ولا وجود لمن تستلم ٦٠٠ درهماً (٤) ويلاحظ أن الرواية التي أوردها مجالد عن الشعبي ، لم تذكر نساء الذين جاءوا متأخرين إلى المدينة المنورة ، ولم تشر إلى عطاء نساء المجاهدين المحررين ، الأمر الذي يجعلها في تقديرنا ناقصة فضلاً عن عدم دقتها (٥) .

---

(١) الطبري : تاريخ ، ج٣/ص٦١٤ ؛ ابن الجوزي : سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص١٢٩ ، ص١٣١ ؛ المقريزي : الخطط المقريزية ، ج١/ص١٧١ .

(٢) أبو يوسف : الخراج ، ص٤٥ .

(٣) ينظر للتفصيل : أسعد ، هاني حسين احمد : العطاء ، ص٧٤ .

(٤) الطبري : تاريخ ، ج٣/ص٦١٤ ؛ ابن الجوزي : سيرة عمر بن الخطاب ، ص١٢٩ ، ص١٣١ ؛ المقريزي : الخطط المقريزية ، ج١/ص١٧١ .

(٥) ينظر : ابن سعد : الطبقات ، ج٣ / ص٢٩٧ .

وإستمر العطاء الخاص بالنساء في خلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) على وفق الأسس التي إعتمدها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلاّ أنه قد حصل تطور حينما أنقص سعيد بن العاص ٣٠هـ – ٣٤هـ والي عثمان بن عفان (رضي الله عنه) على الكوفة نساء أهل القادسية ١٠٠ درهم وسواهن بنساء الروادف ، الأمر الذي يؤشر أن أهل الكوفة قد أبغضوا سعيد بن العاص لأمور منها : ان عطاء النساء بالكوفة ، كان مائتين فحطه سعيد إلى مائة ، مما حدا بإمرأة كوفية إلى هجاء سعيد بن العاص ومدح سعد بن أبي وقاص فقالت :

فليتَ أبا إسحاق كان أميرَنا ... وليت سعيداً كان أولَ هالك

يُحَطِّطُ أشراف النساء ويتقي ... بأبنائهن مُرْهَفَات التَّيازك [١]

ووجد الأشتر النخعي الكوفي ت ٣٨هـ في إنقاص سعيد بن العاص لعطاء نساء أهل القادسية وحطه من مائتين إلى مائة ، فرصة لتأنيب الناس ضد سعيد بن العاص ، فاستخف الناس وجعل أهل الحجى – العقل – ينهونه فلا يسمع منهم [٢] .

ويبدو أن إنقاص عطاء النساء وأهل البلاء بفعل سياسة سعيد بن العاص ، قد أثار إستياء القبائل [٣] فضلاً عن إستياء السيدة عائشة ام المؤمنين (رضي الله عنها) بعد إنقاص عثمان بن عفان (رضي الله عنه) لعطائها وجعلها إسوة غيرها من نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) وكان لهذا أثره في موقفها السياسي منه حينذاك [٤] .

---

(١) الأصفهاني : أبو الفرج علي بن الحسين (ت : ٣٥٦هـ / ٩٦٦م) : الأغاني ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، ٢٥ج ، بيروت ، دار الثقافة ، ١٩٥٧م – ١٩٦١م ، ج١٢/ص١٣٦ – ص١٣٧ ؛ ابن طيفور ، أبو الفضل احمد بن ابي طاهر (ت : ٢٨٠هـ – ٨٩٣م) : بلاغات النساء ، صححه وشرحه : أحمد الألفي ، القاهرة ، مطبعة مدرسة والدة عباس الاول ، ١٣٢٦هـ – ١٩٠٨م ، ج١/ص١٨٤ .

(٢) الطبري : تاريخ ، ج٤/ص٣٣١ .

(٣) ياسين ، نجمان : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في المدينة ، ص٢٦ .

(٤) اليعقوبي : تاريخ اليعقوبي ، ج٢/ص١٧٥ . وينظر : بشأن تبدل موقف عائشة (رضي الله عنها) سياسياً حيث قال عمار بن ياسر لعائشة (رضي الله عنها) بعد مقتل عثمان)) : ((بالأمس تحرضين الناس عليه ، واليوم تبكينه)) . ابن قتيبة ، أبو محمد عبدالله بن مسلم (ت : ٢٧٦هـ / ٨٨٩م) : الإمامة والسياسة ، تحقيق : طه الزيني ، ٢ج ، النجف ، دار الأندلس ، (د . ت) ، ج١/ص٤٧ .

وفي خلافة الإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أعطى الناس بالتسوية ولم يوزع العطاء على التفضيل ، ولعل هذا ما أخاف بعض القرشيين والمستفيدين من التفضيل [1] وهذا يعني إعتماد التسوية في عطاء النساء إذ يرد أنه اعتمد مساواة امرأة عربية وأخرى من الموالي في العطاء ، فاحتجت المرأة العربية على مساواتها في العطاء بتلك المرأة من الموالي بقولها :

– أنا امرأة من العرب ، وهذه من الموالي – فتناول شيئاً من الأرض ثم قال : قد قرأت ما بين اللوحين ، فما رأيت لولد إسماعيل على ولد اسحاق عليهما السلام فضلاً ولا جناح بعوضة [2] وقد توصل باحث معاصر إلى أن الخليفة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قد فرض للنساء في خلافته ١٠٠ درهماً في العام ، بدلالة أن محمد بن قيس الأسدي الكوفي وهو من التابعين ، قد قال إن والدته كانت تحدثه أنها استلمت ١٠٠ درهماً عطاء من علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) [3] .

الخاتمة : –

نخلص من خلال ما أوردناه من قبل ، إلى أن مفردة العطاء ، كانت معروفة في عصر الرسالة إلاّ أنها لم تكن مستقرة ، لا في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولا في عهد أبي بكر الصديق ويمكن لنا أن نشير ان العطاء لم يكن ثابتاً أو محدداً في عهديهما ولم يرتبط بوقت محدد ومعين ، بينما كان قد حدد سنوياً في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) التي شهدت تدوير وتنظيم العطاء بحيث عد تنظيماً متطوراً ، ولابد من الاشارة إلى أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان يساوي الرجل بالمرأة في العطاء ، وكذلك فعل أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) بينما تفرد عطاء عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بميزات خاصة إقتضتها طبيعة التحولات التاريخية ، ولنا أن نلاحظ أن عطاء النساء ، تميز في عهده بالأتي :

---

(١) المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت : ٣٤٥هـ / ٩٥٦م) : مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تحقيق : أسعد داغر ، ٢ج ، ط٢ ، بيروت ، دار الأندلس ، ١٩٧٣م ، ج٢/ص٣٥٣ .

(٢) البلاذري : أنساب ، ج٢/ص٣٧٦ – ص٣٧٧ .

(٣) لمزيد من التفاصيل ، ينظر : أسعد ، هاني حسين احمد : العطاء ، ص١٨٢ .

– كان عطاء نساء الرسول (ﷺ) ١٠٠٠٠ درهماً في العام ، بإستثناء السيدة عائشة (رضي الله عنها) التي فرض لها عمر (رضي الله عنه) ١٢٠٠٠ درهماً في العام ، لحب رسول الله (ﷺ) لها .

– كان عطاء الناس المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة المنورة ، قبل بدر ١٠٠٠ درهماً لكل واحدة منهن في العام .

– حصلت نساء أهل بدر على ٥٠٠ درهم في العام ، بينما حصلت نساء من بعد بدر إلى الحديبية على ٤٠٠ درهماً في العام ، وحصلت نساء من بعدهن إلى الأيام التي سبقت معركتي اليرموك والقادسية على ٣٠٠ درهماً ، بينما حصلت نساء من شارك في القادسية واليرموك على ٢٠٠ درهم ، ونساء من جاء بعدهم على ١٠٠ درهم ، وهو أدنى عطاء منح للنساء .

ان عطاء عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) المستند إلى التفضيل ، قد إستمر في خلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) بينما إعتمد علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) على التسوية في العطاء بما يخص العطاء عموماً ومن ضمنه عطاء النساء .

Women's Benefaction in the Age of Al-Rashidin Caliphate

Historical Analytical Study

Asst. Lect.Mohmeed Njmaan Yaseen

Abstract

Women's benefaction during Al-Rashidin caliphate was of graet importance and it reveals the competence of the nation in the domains of finance and economics. Procedures in this respect were characterized by taking into account the circumstances and the changing conditions due to the historical developments. Here lies the basics and the origins of benefaction and its first roots in Al-Risalah period represented by not giving women a portion of capitation and booties. In other words, women did not receive their share from the booties. This has witnessed a change in Al-Rashidin caliphate, as the period of the Caliph Abu Bakr Al-Siddeeq's rule witnessed the imposition of the law to give women benefaction and equalize women with men in receiving it. During the period of the Caliph Omar Ibn Al-Khattab's rule, women's conditions and changing circumstances were considered. This was based on enhancing the centrality and priority of the Muslim women and their role in serving the Islamic mission. There had also been unsteady development in women's benefaction during the rule of the Caliph Othman Ibn Affan. Yet the period of the Caliph Ali Ibn Abi Talib's rule witnessed the establishment of women's benefaction based on equality and justice in distribution. What has been so far stated refers to the accuracy and flexibility of the economic procedures that were harmonious with giving the women their financial rights from the nation's fund represented by benefaction.